الشافعي بنجم واحد ولا حال لان العبد لا يملك شيئا
فتقدير حالا مانع من حصول الفرض لانه لا يقدر
على اداء البدل عاجلا وعند ابي حنيفة يجوز
حالا وموجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى
لم يذكر التنجيم وقياسا على سائر الديون والعقود
وهي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق ليلا
تتعطل اشغال المالك وتتحكم المماليك على الملاك
بطلب رقيق امين قوي على الكسب وبهما
فسر الشافعي المخبر في الاية واعتبرت الامانة
ليلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب
والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم
روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث حق
على الله عونهم المكاتب الذي يريد الاداء والناكح
يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله فان
فقدت هذه الشروط او بعضها فمباحة
اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا يكره حالا لانها
عند فقد ما ذكر قد تفضي الى العتق نعم ان كان
الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم سيده
انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب اكتسب

بطريق

بطريق الفسق لم يبعد تحريمها لتضمنها التمكين
من الفساد ويصح على عوض قليل وكثير ويجب
ان يحط عنهم قبل حلة متمولا من النجوم او يدفعه
اليه من جنسها او من غيرها كما قال تعالى والوهم
امر للسادة من مال الله الذي اتاكم ما تستعينون
به في اداء ما التزموه لكم وفي معنى الايتاء حط شيء
متمول مما التزموه بل الحط اولى من الدفع لان
القصد بالحط الاعانة على العتق وهي مخففة فيه
موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة
اخرى وكون ذلك في النجم الاخير اولى منه في ما قبله
لانه اقرب الى العتق روي ان عمر رضي الله عنه كاتب
عبدا له يكنى ابا امنة وهو اول عبد كوتب في
الاسلام فاتاه باول نجم فدفعه اليه عمر وقال
استعن به على مكاتبتك فقال لو اخرته الى اخر نجم
فقال اخاف ان لا ادرك ذلك وكونه ربعا من
النجوم اولى فان لم تسمح به نفسه فكونه سبعا
اولى روي حط الربع النسائي وغيره وحط السبع
مالك عن ابن عمر وعند ابي حنيفة امر المسلمين
على جهة الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)